

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كتاب الودیعة ومن كتاب ابن المواز ومحمد بن الحكم قالا ومن أودعته وديعة ثم أقررت أنها لزید الغائب ثم طلبت قبضها فلك ذلك بالحكم وليس إقرارك أنها لزید يمنعك من قبضها في غیبة زید لأنك الذي أودعتها وكذلك ما أودعته عند سفرك من وديعة أو مال أنت فيه وكيل وأنت مقر أن ذلك لفلان فلك أخذه وكذلك ما أنت وكيل على بيعه فبعته فلك قبض الثمن فلو قدم مالك الودیعة فطلب أخذها منك وأنت مقر أن من أودعها عندك ذكر أنها لهذا الطالب فلك منعها من ربها إلا بشاهدين على إقرار مودعها بذلك لأنك لا تبرأ منه إن جدها إلا بهذا أو يقوم شاهد معك فيقصي له السلطان بها أو بشاهد ذلك مع يمين طالبا فإن لم يقض لى بشيء ثم قدم من أودعها وقد